التنوع وإدارته ومكافحة التمييز فى الدستور

كريم سرحان

محام وباحث قانونى

التنوع والاختلاف بين البشر هو سنة من سنن الحياة. وتقريباً لا توجد دولة فى العالم يشترك جميع مواطنيها فى كل مكونات الهوية من دين ومذهب وعرق ولغة وثقافة. فدائماً ما توجد جماعات داخل الشعب الواحد تختلف فى واحد أوأكثر من مكونات الهوية عن غالبية هذا الشعب. وأهم أنواع هذا الاختلاف هوالاختلاف فى الدين والاختلاف فى العرق.

وتختلف الأنظمة السياسية فى كيفية تعاملها مع هذه الجماعات فمنهم من يقوم بتقييد حريتها فى القيام بالممارسات التى تعكس تميزها الثقافى. والمثال على ذلك نظام كمال أتاتورك فى تركيا حين فرض اللغة التركية على الأكراد ومنعهم من التعامل باللغة الكردية بشكل رسمى. وهناك أنظمة أخرى تحاول إدارة الاختلاف والتنوع من خلال نصوص دستورية تسمح لهذه الجماعات بممارسة تميزها واختلافها. والمثال على ذلك الهند التي يعترف دستورها بأربعة عشر لغة بالإضافة للغة الهندية الأصلية[1].

ومن أهم الوسائل الدستورية لإدارة التنوع والاختلاف داخل المجتمع الواحد هوالنص فى الدستور على حماية الحقوق والحريات الشخصية والمعتقدات.

وفى مصر، نجد أن التنوع الرئيسى داخل فى المجتمع المصرى قائم على أساس الدين مع وجود أغلبية عددية مسلمة وأقلية عددية مسيحية.

وستركز هذه الورقة على هذا الجانب من جوانب التنوع.

إشكالية البحث

نحن فى مصر الآن بصدد وضع دستور جديد للبلاد يضع قواعد لنظام سياسى واجتماعي جديد لتلبية نداءات المصريين فى ثورة الخامس والعشرين من يناير ومطالبهم بقيم الحرية والكرامة والعدل. فكيف يمكن لهذا الدستور أن يدير التنوع داخل المجتمع المصرى ويتصدى للتمييز بين المصريين؟

الوضع فى دستور 1971

أرى أننا يجب أن نبدأ من حيث انتهينا، بمعنى أن نقيم النصوص الواردة فى دستور 1971 والخاصة بإدارة التنوع ومواجهة التمييز ثم نحدد على أساس ذلك التعديلات أو النصوص الجديدة التى نحتاج تضمينها فى الدستور الجديد.

تعامل دستور 1971 مع قضية التنوع ومواجهة التمييز من خلال نصوص تقضى بالمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة وتلزم الدولة بأن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

فنصت المادة 8 من الدستور المذكور على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

[1] "The Human Polity", Kay Lawson, Fifth Edition, 2003, Houghton Mifflin Company, Pages 92-94

ونصت المادة 40 على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أوالدين أو العقيدة.

وفيما يخص حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية نصت المادة 46 صراحة على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

بل إن دستور 1971 جرم الاعتداء على الحرية الشخصية والحقوق الحريات العامة ونص على أن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم. فنصت المادة 57 من الدستور المذكور على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء[2].

تجارب دولية

بمراجعة الدستور الأمريكى وكيفية تعامله مع قضية التنوع ومواجهة التمييز، نجد أن الدستور الأمريكى قد نص فى التعديل الأول للدستور على أنه لا يجوز للكونجرس (السلطة التشريعية) إصدار أى قوانين تمنع حرية ممارسة الشعائر الدينية أو تمنع حرية الرأى أو حق المواطنين فى التجمع بشكل سلمى. وعلى أساس هذا النص أصدرت المحاكم الأمريكية أحكاماً عديدة تؤكد على مبدأ حرية العقيدة والحق فى ممارسة الشعائر الدينية[3].

كما نص الدستور الأمريكى فى التعديل الرابع عشر على أنه لا يجوز لأى ولاية إصدار اى قوانين تحرم أى مواطن من الحقوق والمزايا المكفولة لمواطنى الولايات المتحدة. وعلى أساس هذا النص أصدرت المحاكم الأمريكية أحكاماً عديدة تؤكد على المساواة بين المواطنين فى الحقوق وعلى المساواة بينهم أمام القانون[4].

ونستخلص من ذلك أن الدستور الأمريكى تعامل مع قضية التنوع ومواجهة التميز من خلال نصوص تعتبر موجزة إلى حد كبير وشديدة العمومية، ولم يتطرق لتعريفات أو تفصيلات. و تولت المحاكم الأمريكية وضع التعريفات والتفصيلات بحسب القضايا المنظورة أمامها.

أما الدستور الهندي، فتنص المادة 14 منه على ألا تحرم الدولة أى شخص من المساواة أمام القانون. ونصت المادة 15 على ألا تميز الدولة ضد أى مواطن على أساس الدين أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو محل الميلاد. كما نصت نفس المادة على أنه لا يجوز منع أى مواطن على أساس الدين أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو محل الميلاد من دخول المتاجر والمطاعم العامة والفنادق وأماكن الترفيه العامة أو استخدام الطرق وأماكن المنتجعات العامة الممولة كلياً أو جزئياً بواسطة أموال الدولة. ونصت المادة 16 على تكافؤ الفرص للمواطنين فى الأمور المتعلقة بالعمل والتعيين فى مناصب الدولة. وفيما يخص حرية العقيدة، نصت المادة 25 على أنه ومع مراعاة النظام العام والأخلاقيات والصحة، يحق لجميع الأشخاص على قدم المساواة أن يجاهروا بديانتهم ويمارسوها ويدعوا إليها بحرية[5].

تقييم نصوص دستور 1971

مما سبق يتضح لنا أن نصوص دستور 1971 الخاصة بمواجهة التمييز بين المصريين هى جيدة فى مجملها وإذا أضفنا لها باقى نصوص الحقوق والحريات الموجودة فى هذا الدستور لوجدنا أننا أمام دستور – من الناحية النظرية- يقر الحقوق والحريات ويواجه التمييز ويحترم التنوع داخل المجتمع.

فبالإضافة لنصوص دستور 1971 المشار إليها أعلاه، تنص المادة 42 من الدستور المذكور على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

---

[2] دستور جمهورية مصر العربية- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- الطبعة الحادية عشر- 2008

[3] Constitutional Law- James A. Barron- Third Edition- West Publishing Co- page 456

[4] المرجع السابق ص صفحة 218

[5] دساتير العالم- المجلد الثانى- دستور الهند- ترجمة أمانى فهمى- المركز القومى للترجمة- 2009

وتنص المادة 45 على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون.

وتنص المادة 47 على أن حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطنى.

وأكدت المادة 64 على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة[6].

إذاً مشكلتنا مع استبداد النظام السابق وانتهاكه للحقوق والحريات وسيادة القانون ولم تكن فى غياب النصوص الدستورية التى تضمن هذه الحقوق والحريات. المشكلة أن مخالفة أى دستور ليس لها عقوبة. فلا يوجد دستور سينص مثلاً على حبس رئيس الجمهورية فى حالة مخالفته للدستور. بل أن الدستور نفسه ليس له أى قيمة ولا يساوى ثمن تكلفة طباعته إلا بتوافر شرط واحد فقط، هو وجود مجتمع ورأى عام قوى يقول لمن يخالف الدستور فقدت شرعيتك. هنا فقط يصبح للدستور قيمة وهذا هو تحديداً ما عانينا منه فى ظل النظام السابق، ضعف المجتمع وطغيان السلطة.

المقترحات

إن نصوص دستور 1971 الخاصة بالحقوق والحريات ومواجهة التمييز هى نصوص جيدة فى مجملها. ولهذا أقترح الإبقاء عليها كاملة والنص عليها فى الدستور المصرى الجديد مع إضافة نص يلزم السلطة التشريعية بإصدار كافة القوانين اللازمة لتفعيل هذه النصوص ومراجعة كافة القوانين الحالية التى قد تعيق أو تعرقل تفعيل هذه النصوص. وتبقى الضمانة الحقيقية الوحيدة لمواجهة أى انتهاك لهذه الحقوق والحريات فى العمل على خلق مجتمع ورأى عام قوى يعى حقوقه ويتصدى لأى محاولة للمساس بها من قبل السلطة.

- **المراجع العربية**

1- دستور جمهورية مصر العربية- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- الطبعة الحادية عشر- 2008

2- دساتير العالم- المجلد الثانى- دستور الهند- ترجمة أمانى فهمى- المركز القومى للترجمة- 2009

- **المراجع الإنجليزية**

1- "The Human Polity", Kay Lawson, Fifth Edition, 2003, Houghton Mifflin Company, Pages 92-94

2- Constitutional Law- James A. Barron- Third Edition- West Publishing Co.

[6] دستور جمهورية مصر العربية- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- الطبعة الحادية عشر- 2008